

WO/GA/49/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 أغسطس 2017

## الجمعية العامة لليوبو

### الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

#### تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

من إعداد الأمانة

1. خلال الفترة قيد النظر، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات) دورتها الخامسة والعشرين (من 12 إلى 15 ديسمبر 2016) والسادسة والعشرين (من 3 إلى 6 يوليو 2017). وتولت السيدة بوكورا يونسكو (رومانيا) رئاسة الدورتين.
2. وواصلت لجنة البراءات، في أثناء الدورتين، معالجة الموضوعات الخمسة التالية: <sup>1</sup> "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" وجود البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" البراءات والصحة؛ "4" سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا.
3. واستندت المناقشات خلال الدورتين المذكورتين إلى عدد من الاقتراحات التي قدمتها وفود مختلفة وإلى الوثائق التي أعدتها الأمانة. وناقشت الوفود تلك الاقتراحات والوثائق من زوايا مختلفة، وتبادلت آراءها وتجاربها، مما أسهم في تحسين فهمها لكل موضوع. وبالإضافة إلى ذلك، أتاحت الجلسات التشاركية التي عُقدت خلال الدورة الخامسة والعشرين فرصة جيدة للدول الأعضاء لتبادل آرائها وتجاربها والتحديات التي تواجهها والحلول التي تنتهجها فيما يخص كلا من تلك القضايا.

<sup>1</sup> يرد ملخص المناقشات التي جرت في الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة في ملخصي الرئيس الخاصين بالدورتين (الوثيقتان SCP/25/5 و SCP/26/7)، وهما متاحان على الموقعين التاليين على التوالي:  
[http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\\_id=41286](http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=41286)  
[http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\\_id=42299](http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=42299)

4. وخلال الدورة الخامسة والعشرين على وجه التحديد، تبادل الوفود تجاربها العملية بشأن فعالية الاستثناءات والتقييدات وما تطرحه من تحديات، وبشأن قضايا المحاكم فيما يخص حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكّله. وعلاوة على ذلك، واصلت اللجنة مناقشة دراسة الجدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجّلة الملكية في طلبات البراءات وفي البراءات. وبالإضافة إلى ذلك عرضت الأمانة، خلال تلك الدورة، التحسينات التي أُدخلت على الصفحات الإلكترونية المخصصة لما يلي: "1" أنظمة الاعتراض وسائر آليات الإبطال والإلغاء الإداري؛ "2" ونقل التكنولوجيا. وعُقدت أيضاً، خلال الدورة الخامسة والعشرين، أربع جلسات تشاركية تناولت مواضيع متنوعة تتعلق بالبراءات وهي كالآتي: "1" جلسة تشاركية بشأن الدراسات الفردية، بما في ذلك قضايا المحاكم، المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعاليتها في معالجة قضايا التنمية و/أو التعزيز الاقتصادي؛ "2" وجلسة تشاركية بشأن أمثلة وحالات تتعلق بتقييم النشاط الابتكاري؛ "3" وجلسة تشاركية بشأن التجارب الوطنية المتصلة باستخدام مواطن المرونة المتعلقة بالصحة للنهوض بأهداف الصحة العامة أو التحديات ذات الصلة؛ "5" وجلسة تشاركية حول العلاقة بين أنظمة البراءات ونقل التكنولوجيا فضلاً عن أمثلة وحالات عرضها الخبراء من مختلف المناطق لغرض تعميق فهم أثر كفاية الكشف على نقل التكنولوجيا.

5. وخلال الفترة ما بين الدورة الخامسة والعشرين والدورة السادسة والعشرين للجنة، وضعت الأمانة الصيغة النهائية لاستبيان بشأن مصطلح "جودة البراءات" والتعاون بين مكاتب البراءات في مجالي البحث والفحص، وأرسلته إلى الدول الأعضاء في الويبو ومكاتب البراءات الإقليمية.

6. وناقشت لجنة البراءات، خلال دورتها السادسة والعشرين، ما عرضته الأمانة من أجوبة على الاستبيان المذكور. وفي موضوع البراءات والصحة، وعقب الجلسة التشاركية التي عُقدت خلال الدورة الخامسة والعشرين وتناولت مسألة استخدام مواطن المرونة المتعلقة بالصحة، قُدّمت ونوقشت، خلال الدورة السادسة والعشرين، دراسة بشأن القيود التي تعترض سبيل البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في الانتفاع الكامل بمواطن المرونة الخاصة بالبراءات وتأثيرها في الحصول على الأدوية، وخاصة الأساسية منها، بأسعار ميسورة لأغراض الصحة العامة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

7. وستسعى لجنة البراءات، فيما يتعلق بأنشطتها المقبلة، إلى المضي قدماً بعملها مستندة إلى ما اتفقت عليه في هذا الصدد خلال دورتها السادسة والعشرين. فقد اتفقت على أن تظل قائمة القضايا غير الحصرية مفتوحة لمزيد من البحث والنقاش في دورتها السابعة والعشرين. وبالإضافة إلى ذلك وافقت لجنة البراءات، دون الإخلال بولايتها، على أن يقتصر عملها في الدورة المقبلة على تقصي الحقائق دون أن يؤدي إلى المواءمة في تلك المرحلة. وسيكون برنامج العمل المقبل لمعالجة الموضوعات الخمسة وفقاً لجدول أعمال اللجنة كالتالي:

- فيما يخص موضوع "الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات"، قرّرت اللجنة أن تعدّ الأمانة مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، ومتصلة بحماية البراءات وتحتوي على العناصر التالية لكل استثناء وتقييد: "1" وصف الاستثناء والتقييد؛ "2" أهدافه ومراميه؛ "3" التنفيذ الوطني/الإقليمي؛ "4" التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذه؛ "5" نتائج تنفيذه. وكخطوة أولى، سيقدم مشروع الوثيقة المرجعية الذي يغطي الاستثناءات المتعلقة بإجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات (المسمى باستثناء بولار)، إلى الدورة السابعة والعشرين للجنة البراءات. وستستعين الأمانة بجميع المعلومات المتاحة من أنشطة لجنة البراءات، وستدعو الدول الأعضاء إلى إرسال أية إسهامات إضافية لأغراض إعداد مشروع الوثيقة المرجعية.

- وفي موضوع "جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض"، اتفقت اللجنة على أن تحدّث الأمانة ملخص الأجوبة على الاستبيان بشأن مصطلح "جودة البراءات" والتعاون بين مكاتب البراءات في مجالي البحث والفحص، آخذة في الحسبان الأجوبة الإضافية التي ستقدّمها الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، ستُعقد، إبان الدورة السابعة والعشرين، جلسة تشاركية حول أمثلة وحالات أخرى تتعلق بتقييم النشاط الابتكاري، مع إيلاء عناية خاصة للموضوعات المقترحة في الفقرة 8 من الوثيقة SCP/24/3 (اقترح من وفد إسبانيا) وستُعقد الجلسة التشاركية سعياً إلى تقديم دراسة أخرى عن النشاط الابتكاري في الدورة الثامنة والعشرين. وعلاوة على ذلك ستُنظّم، خلال الدورة السابعة والعشرين، جلسة من نصف يوم لتبادل المعلومات بشأن التعاون بين مكاتب البراءات في مجالي البحث والفحص. وستتناول الجلسة حملة قضايا من بينها آثار هذا التعاون على إجراءات منح البراءات وتكوين الكفاءات. وفيما يتعلق بصفحة الموقع الإلكتروني بشأن آليات الاعتراض والإبطال الإداري، ستواصل الأمانة تحديث تلك الصفحة بالاستناد إلى الإسهامات المستلمة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية.

- وأما في موضوع "البراءات والصحة"، فقد تقرّر أن تتولى الأمانة تكميل الدراسة المتعلقة بالقيود التي تعترض سبيل البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في الانتفاع الكامل بمواطن المرونة الخاصة بالبراءات وتأثيرها في الحصول على الأدوية، وخاصة الأساسية منها، بأسعار ميسورة لأغراض الصحة العامة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً (الوثيقة SCP/26/5)، وذلك بإسهامات من الأعضاء والمراقبين في لجنة البراءات. وستعمل الأمانة أيضاً على تحديث دراسة الجدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجّلة الملكية في طلبات البراءات وفي البراءات (الوثيقة SCP/21/9)، لتقديمها إلى الدورة السابعة والعشرين. وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة على تنظيم جلسة تشاركية بين الدول الأعضاء حول البراءات وقضايا أخرى تتعلق بالنفاذ إلى الأدوية. وفي هذا السياق، ستدعو الأمانة خبراء من منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية لعرض القضايا المتعلقة بتوافر الأدوية الجنيسة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وبالإضافة إلى ذلك، ستُنظّم اللجنة جلسة من نصف يوم لتبادل المعلومات حول قواعد البيانات المتاحة للعموم بشأن وضع معلومات البراءات والبيانات المتعلقة بالأدوية واللقاحات. وسيدعو الرئيس ممثلاً عن منظمة الصحة العالمية لتقديم عرض عن الموضوع وممثلاً عن مؤسسة براءات الأدوية (MPP) لتقديم عرض حول قاعدة بيانات البراءات والتراخيص للأدوية (MedSpal). ومن بين القضايا التي ستتناولها الجلسة الاستخدام العملي لقواعد البيانات المذكورة والقضايا المطروحة في الفقرتين 18 و19 من الوثيقة SCP/24/4 (اقترح من المجموعة الأفريقية بخصوص برنامج عمل للويو بشأن البراءات والصحة).

- وفيما يتعلق بموضوع "سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم"، اتفقت لجنة البراءات على أن تعقد، خلال دورتها السابعة والعشرين، جلسة تشاركية حول تجارب الدول الأعضاء في تنفيذ سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم من خلال التشريعات الوطنية، بما في ذلك القضايا العابرة للحدود.

- وعن موضوع "نقل التكنولوجيا"، اتفقت اللجنة على أن تعقد، خلال دورتها السابعة والعشرين، جلسة تشاركية حول أحكام قانون البراءات التي أسهمت في النقل الفعال للتكنولوجيا.

8. وافقت اللجنة أيضاً على تحديث المعلومات الخاصة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية، استناداً إلى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.

9. وعلاوة على ذلك، قرّرت لجنة البراءات في دورتها السادسة والعشرين، كداولات نهائية حول اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن مراجعة قانون الويبو النموذجي لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات (SCP/22/5)، أن تنظّم الأمانة خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة البراءات جلسة إعلامية بشأن المساعدة التشريعية في مجال البراءات وتكوين الكفاءات المتصلة بها.

10. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بما يلي: "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/49/6).

[نهاية الوثيقة]